

الحماية القانونية للوالدين

¹ جامعة عمارثليجي الأغواط، الجزائر

e-mail: halim.ma@yahoo.fr

² جامعة سعيدة، الجزائر

e-mail: benaisa.m@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 04-12-2019، تاريخ القبول: 22-12-2019 تاريخ النشر: 26-12-2019

ملخص:

يعتبر الوالدين ركيزة أساسية في الأسرة، ولهما أفضل على الأبناء بما يوجب رعايتهم عند المقدرة والتكفل بهم، إلا أنه في بعض الحالات يتم الإمتناع عن ذلك بإهمالهم وعدم النفقة عليهم. وصولاً إلى الإعتداء عليهم، بما يوجب حمايتهم جزائياً، وفي هذا أقر المشرع أحكام جزائية ضد الفروع على أصولهم لا سيما الوالدين وضمن ذلك في الأمر 66-155 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، وشدد في العقوبات وجعل السلطة الأبوية ظرف مشدد للجزاء، إضافة إلى حماية قانونية في التشريعات المتصلة بذلك لا سيما منها المسنين .

الكلمات المفتاحية: الوالدين، الوسط الأسري، الحماية الجزائية ، المسنين.

Abstract:

Parents are considered to be an essential pillar in the family. In this way, the legislator approved penal provisions against branches on their assets, especially parents, including in the Ordinance 66-155 on the amended and complementary Penal Code. In addition, there is legal protection in the relevant legislation, especially the elderly.

Keywords: parents, family, constitution, penal protection, penal code, elderly

مقدمة

تشكل الحماية الجزائية وسيلة فعالة من أجل الحفاظ على النظام العام وحماية المجتمع من الفوضى وبما ينجم عنه وضع أطرفي هذا الجانب تطورت عبر مراحل لتصل إلى إقرار القوانين العقابية في الدول من خلال وضع العقوبات اللازمة عند قيام أحد الافراد في المجتمع بالاعتداء على غيره أو ممتلكاتهم ، ولما كانت الجريمة

* Corresponding author, e-mail : halim.ma@yahoo.fr

النتيجة عن ذلك قد تخص أشخاص بعينهم دون سواهم وتسبب لهم الأضرار الجسيمة المعنوية والجسمية فقد تم وضع نظام عقابي خاص على غرار الظروف المشددة والاجراءات العقابية الخاصة للمجرمين الذين ينسب لهم هاته الأفعال .

فئة الأصول لها خصوصية في المجتمع نظرا لما تشكله كحلقة أساسية في العلاقات الأسرية لا سيما منها الوالدين لذا فقد حرص المشرع في جميع الدول خاصة منها التي لها خلفيات دينية كالدول الإسلامية إعطائها إهتمام خاص وتوفير لها حماية جزائية خاصة. نظرا لأنها تجمع في حقوقها بين حق الأبناء عليهم التكفل بهم والإنفاق عليهم وعدم الإعتداء عليهم بكل أنواعه وبين كونها تشكل كأفراد في المجتمع تلزم عليه أيضا الإحترام والرعاية . أقر المشرع الجزائري على غرار الدول الإسلامية الأخرى حماية جزائية خاصة للوالدين وضمن بعض المواد الخاصة بهم على مستوى قانون العقوبات لا سيما عندما يتعلق الأمر بالضرب والجرح العمدي او القتل العمدي والترك نظرا للعجز لا سيما وان الوالدين في مراحل عمرية متقدمة لا يمكنهم القيام بوظائفهم بشكل عادي أو يحصل لهم العجز بما ينجم عنه رعاية خاصة من طرف الابناء والتي قد لا تتوفر عمدا عبر وضعهم في مؤسسات خاصة للمسنين ما جعل الدول تضع اطار خاص بهم من خلال ادماجهم مع الأشخاص كبار السن في حالات معينة .

فالحماية الجزائية عبر الأمر 66-155 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم لم تخرج عن الإطار العام الذي ينظم الاحكام الموضوعية للعقوبات المنصوص عليها على الأفعال المجرمة والتي تسري على الوالدين بشكل عام، إلا أن المشرع خصص بعض العقوبات وضمن فيها ظروف مشددة عندما يتعلق الأمر بالوالدين في القسم المخصص للجنايات و أعمال العنف العمدية في الفصل الثاني من باب الثاني المتضمن الجنايات و الجرح ضد الأفراد في المواد 258-260-261-267-331- بالإضافة إلى المواد من 215 إلى 219 المتعلقة بترك العاجزين، بالإضافة إلى أن أساس الحماية القانونية للوالدين في قوانين خاصة على غرار القانون 12-10 المتعلق بالأشخاص المسنين.

وفي هذا الصدد سنتعرض إلى الحماية القانونية التي أولاها المشرع الجزائري للوالدين لا سيما منها الجزائية. وذلك عبر إقرار التشريعات اللازمة خاصة ما تعلق منها بالجانب الجزائي سواء الموضوعي أو الإجرائي هذا من جهة ومن زاوية أخرى فإن السياسة الجنائية تختلف في تعاملها من فئة إلى أخرى فنجد أن التجريم والعقاب يكون في إطاره العام ، ولكنه في بعض الأحيان توجه بحماية خاصة اتجاه فئة معينة نظرا لخصوصيتها . ولذا فإن وجب التعرض إلى أهم الأسس والقواعد الجزائية في التشريع العقاب بالجزائري .

المبحث الأول: المحددات المفاهيمية للحماية القانونية للوالدين

تشكل خاصية السلطة الأبوية أحد الأسس التي يمكن أن تبنى عليها الآليات المقررة لحماية الوالدين ،بالإضافة إلى عامل السن الذي يعتبر أساسيا من أجل وضع الأطر القانونية والمؤسسية لرعاية الوالدين كأشخاص

مسنين التي تفرض عليها رعاية خاصة تتعلق بالحماية الاجتماعية والنفسية والصحية أو الضمانات القانونية والتي تعتبر أولوية تمثل القاعدة الأساسية للحماية.

المطلب الأول: مفهوم الوالدين

تقترب صفة الوالدين بوجود الأبناء ، بما يجعل المركز القانوني للأب أو الأم قائمة ، فرابطة البنوة هي أساس قيام الرابطة الأسرية ، ويستوي أن يكون الوالدين لأبناء منهما بالإنجاب سواء ذكر أو أنثى أو والدين بطريقة الكفالة بما يجعل مركز الوالدين يستوي فيه أن يكون لهم سلطة على الأبناء مهما كان نوعها¹، فتمارس الولاية على الأبناء من طرف الوالدين فتكون للأب على أبنائه القصور وتحل الأم محله بعد الوفاة أو وجود مانع أو غياب أو إذا أسندت الحضانة لها في حالة الطلاق².

وتبقى صفة الوالدين سواء في ظل وجود الرابطة الزوجية بينهما أو الطلاق، بما يجعل المسؤولية القانونية قائمة على الأبناء في ظل فك الرابطة الزوجية.

وقد حرصت الشرائع السماوية على إعطاء الوالدين الرعاية الخاصة والمستمرة، وإلزام الأبناء على التكفل بهم، وفي هذا فقد كانت الشريعة الإسلامية أكثر حرصا على الوالدين لما لهما من مركز خاص في العلاقات الأسرية. بل اللبنة الأساسية في المجتمع وقد أكرمهم الله عز وجل لما لهما من أفضال على الأبناء بعد الإنجاب والرضاعة للأم والنفقة من الأب والرعاية منذ الصغر وغيرهما من أفضال الوالدين على أبنائهم، وقد أوجب الله عز وجل في القرآن الكريم رعاية الوالدين وألزمنا بطاعتهم. وجعل ذلك من العبادات الوجوبية الملزمة في قوله تعالى عز وجل ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِنَّمَا يُبَلِّغَنَّ عَنْكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تَهْزُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۚ وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۝ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨

المواطنين بغض النظر عن خصوصية فئة معينة من المجتمع.⁶

كما تضمن الدولة إلى جانب ذلك في إطار إقرار الحقوق للأفراد ظروف معيشية للمواطنين الذين عجزوا عنه نهائيا. وبالتالي فإن الوالدين تدخل في نطاق فئة الأشخاص المسنين غالبا ما يكون لهم عجز يسبب عدم القدرة على العمل أو إعالة أنفسهم أو أهلهم بما يستدعي مساعدتهم من طرف الدولة و مؤسستها لأجل التكفل بهم.⁷

وفي نفس السياق فقد أقرت المادة 79 واجب الإحسان من طرف الأبناء لأوليائهم لا سيما منهم المسنين.⁸ لا تخرج الحقوق الأساسية للوالدين عن فئة الأشخاص المسنين في غالبيتها ولذا فقد تم إقرار الحقوق الأساسية للأشخاص المسنين بما فيهم الوالدين في حالات معينة ولما كانت معاناة الوالدين لا سيما منهم الذين يكونون في عمر متقدم من الحياة ولما كانت الأسرة تشكل الملاذ الأمن للوالدين. لا سيما الذي يعاني من عدم القدرة البدنية و النفسية التي تحول دون قيامه بوظائفه أو عجزه عنها بسبب عدم قدرته البدنية و/أو النفسية، أو إختلال في سلوكه نتيجة سنه وحالته المزرية، ولذا وجب أن يكون لهم الحق في الوسط الأسري متمثل في حق العيش مع الأسرة بكرامة عبر الالتزام بالأصول والفروع بالتكفل به ومساعدته، والإنفاق عليه ومعاملته بكرامة وتلبية حاجاته الأساسية، على أن تعمل الدولة والجماعات المحلية على تقديم الإعانة اللازمة للأسر المعسرة ماديا. وتلك التي لا تتوفر على إمكانيات للقيام برعاية والعناية اللازمين وتشجعهم على إدماجهم في وسطهم الأسري.

وتدعيما لذلك فقد أقر المشرع الجزائري قانون رقم 12-10 المتعلق بحماية المسنين عبر وضع نظام الوسط العائلي كأحد الوسائل القانونية لحماية الوالدين باعتبارهم من الأشخاص المسنين. وتوفير الحماية لهم ومساعدتهم على الاندماج الاجتماعي وإعطائهم المركز القانوني بما يتناسب مع وضعيتهم، إضافة إلى ما يخوله القانون لهاته الفئة من حقوق أساسية تتناسب مع خصوصيتهم الجسمية و النفسية كالحق في العلاج والإستفادة من الخدمات المختلفة التي تساهم في أعماله اليومية، وكذا توفير الإعانة المالية والاجتماعية التي تساعد على الإستقلالية وتحميهم من العوز وتساعدهم على الاندماج الاجتماعي. وإستكمالاً لهاته الحماية فقد أقر المشرع حماية جزائية خاصة للمسنين بما فيهم الوالدين بما يتناسب مع حجم ما تتعرض له من إعتداءات.⁹

بالإضافة إلى عمل الدولة على القيام بترتيبات و تدابير تسمح بتوفير تكفل شامل يتضمن العلاج والتجهيزات الخاصة والإعانة في المنزل والمساعدة المنزلية والخدمات الضرورية التي تلبي حاجاتهم مع مرافقة ملائمة لحالتهم البدنية والنفسية.¹⁰

ولما كان من الممكن أن يكون نزاع بين الأصول والفروع داخل الأسرة الموجود فيها الشخص المسن، فقد أقر المرسوم التنفيذي 16-62 تنظيم الوساطة العائلية من أجل إبقاء هذا الأخير في جو عائلي. على تتم إجراء الوساطة عن طلب الأشخاص أطراف النزاع الأسري، أو آخرين لهم دراية بالأمر أو المصالح الاجتماعية.

أو مؤسسات الرعاية أمام مكتب متخصص الذي يعالج الطلبات والتبليغات والإقتراحات المتعلقة بالوساطة الأسرية والتحقيق في الأمور وإعلام الأطراف ومرافقتهم و، مع تقييم العملية.¹¹

المطلب الثاني: خصوصيات الوالدين

يشكل العامل العمري للوالدين لا سيما منهم كبار السن أثرا بارزا على خصوصياتهم. ويؤثر بكل مباشر على الوظائف العادية التي يقوم بها أي إنسان في شتى مناحي الحياة، فالجانب الفيزيولوجي. يعتبر عامل مهم لدى هاته الفئة بإعتبار أن التقدم في العمر يؤدي إلى الإنقاص في الحركة، وأحيانا التوقف عنها بسبب إضطرابات في قدرة الجسم، والمعاناة من أمراض مزمنة أو مؤقتة تستدعي عناية طبية مركزة. بما يؤدي إلى الإنعكاس على الإستقلالية ويجعل الإعتماد على الغير في تلبية الإحتياجات من جهة. والبقاء في وضعيات دون حركة، كما ينعكس على الجانب الإجتماعي بسبب عدم القدرة على الإندماج وزيادة العزلة بسبب إنعدام التواصل الحركي داخل المحيط الأسري وخارجه. والشعور بوجود عائق أمام الآخرين قد يؤدي أحيانا إلى العطل الوظيفي، بالإضافة إلى فقدان المركز الإجتماعي والتوقف عن العمل بما يجعل المسن غير قادر على التأثير في المجتمع في ظل تقاطع المصالح.

كما يعتبر الجانب النفسي جزءا مهما في حياة الوالدين لما له من إنعكاس عليهما نتيجة العامل العمري لا سيما وأن القدرة الذهنية والعقلية والتوازن النفسي يقل في هاته الفترة وأحيانا يتدهور. وصولا إلى فقدان القدرة على طريقة تفكير متوازنة وجيدة، و/أو الإصابة بمرض معين يؤثر على ذاكرته ويتأثر ذلك بحواسه الأخرى التي تقل في عطائها وتجعله إهتمامته تختلف وتتجه نحو الإستراحة والتسلية لمأ الفراغ.

تتعدد الأسباب المؤدية إلى التخلي عن الوالدين و/أو إهمالهم نتيجة غياب الوازع الديني الذين يعتبر أساسيا في رباط الأبناء بوالديهم، كما أنه إنعدام وجود الروابط الأسرية المتينة بين الأصول تؤدي غالبا إلى وجود إهمال و اللامبالاة بمصير الوالدين. لا سيما عند تقدمهم في العمر، يضاف إلى ذلك ضعف المنظومة القانونية الرادعة لمثل هاته التصرفات في ظل غياب الشكاوي من طرف الوالدين إتجاه أبنائهم من جهة ووجود إطار مؤسسي. لا سيما للحالات الإستثنائية التي يكون فيها الوالدين منعدمين من الأبناء أو عدم معرفة أبنائهم نتيجة وجود حالتهم الصحية المتدهورة لا سيما منها العقلية والنفسية والتي غالبا ما تؤدي إلى فقدان حتى الوثائق الثبوتية لهم بما يصعب إيجاد أهلهم بما يحتم وضعهم في مؤسسات الرحمة الخاصة بالأشخاص المسنين.¹²

المبحث الثاني : حماية الوالدين في التشريع العقابي

تشكل الحماية الجزائية للوالدين أحد أهم الضمانات القانونية التي يوفرها التشريع العقابي بشقيه سواء ما تعلق منه بقانون العقوبات في إطاره العام أو القوانين الخاصة لا سيما المتعلقة بالأشخاص المسنين، ومن ذلك فإنه ولما كان العقوبات السالبة للحرية وسيلة لذلك فقد أقر قانون العقوبات جزاءات خاصة لحماية الوالدين

تم التنصيص عليها في القسم الخاص بجرائم الجنايات والجرح وأعمال العنف العمدية في المواد 267-275. أما تم إقرار الحماية الجزائية إضافية خاصة عندما يتعلق الأمر بفئة الأشخاص العاجزين بما قد يكون من بينهم الوالدين نتيجة عدم قدرتهم على أو عجزهم على تأدية وظائفهم المختلفة أو فقدانها كالعقل أو الحركة فقد خصص المشرع الجزائري من خلال الأمر 155 – 66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المواد من 315 إلى 319 المتضمنة حماية العاجزين في حالة تركهم .

أما قانون الإجراءات الجزائية فتسري على الوالدين نفس الإجراءات المتعلقة بالضمانات الخاصة بالضحية إلا ما كان منها إستثنائيا في حالات معينة ومنه، فيمكن لقاضي التحقيق أن يندب مترجما للحدث في مرحلة التحقيق إذا كان بصفته شاهدا للحدث معه وترجمة ما يقول إذا كان أصما أو أبكما ولا يستطيع الكتابة، مع إمكانية إنتقال قاضي التحقيق إلى الوالدين الذي يعاني من إعاقة أو إذا إقتضت الظروف الخاصة بهذا الأخير أولم تسمح له قدراته الحركية نتيجة إصابة أو منع من طرف الطبيب للقيام بذلك.¹³

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للحماية الجزائية.

الفرع الأول: قانون العقوبات¹⁴

يعتبر قانون العقوبات من التشريعات الأساسية التي تنظم يحدد الأفعال التي تعتبر جرائم ويضع العقوبات المناسبة لها ويهدف إلى تلافي إرتكاب الجرائم عن طريق التهديد بتوقيع العقوبة المقررة كما يهدف إلى قمع الأفعال التي ترتكب فعلا وتؤدي إلى تهديد سلامة المجتمع وأمنه سواء كانت ايجابية أو سلبية كالإمتناع ويطلق عليه تسمية قانون العقوبات لربطه بالجزاء وإقتضاه على تقرير العقوبة المناسبة عن كل جريمة دون تحديد ويطلق عليه القانون الجنائي لإعتبار أن الأفعال التي تهدد المجتمع والأفراد تعتبر أكثر خطورة وهي الجنايات.¹⁵

تضمن الأمر 155 – 66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم قسمين عام يختص بالأحكام العامة التي تحكم الجرائم والعقوبات فيحدد الأركان الأساسية للجريمة وأحكام المسؤولية الجنائية وأنواع العقوبات وأسباب تشديدها وظروف تخفيفها أو إلغائها أو وقفها أو إنقضاءها، كما يحوي المبادئ الأساسية التي تقوم عليها القانون الجنائي الحديث كالدفاع الشرعي .

أما القسم الخاص فقد إحتوى تعريف كل جريمة وظروفها الخاصة . والتي قد تؤدي إلى تخفيفها أو تشديدها كما بين الحد الأقصى والأدنى للعقوبة المقررة لكل جريمة . و حدد الأفعال المعاقب عليها، وفرق بينهما بحسب درجة خطورتها وبين الأشخاص التي تنطبق عليهم العقوبة ، كما فرق بين جرائم الأموال (السرقه، الإختلاس، الرشوة ...) وبين الجرائم ضد الأشخاص (القتل، الضرب والجرح العمدي...)

الفرع الثاني: أهمية الحماية الجزائية للوالدين

تقتضي الحماية الجزائية الإجرائية والموضوعية أن يتم إعمال نفس الأحكام على الأشخاص الذين في حالة عادية مع الوالدين من حيث المعاملة الجزائية إلا ما كان منها خاص بهذه الفئة نظرا لخصوصيتها ويتجلى ذلك

في تشديد ظروف المسؤولية الجزائية المتصلة بالجرائم المتضمنة في كون أن الضحية من الوالدين كإبنة فتطبق عليه الظروف المشددة ، كما أنه تجرى نفس الإجراءات التحقيقية كضحايا أفعال مجرمة من تحريك دعوى عمومية وشكاوي إلا في حالة السرقة نظرا لدرجة القرابة والإحالة إلى الجهات القضائية، وتطبق على الوالدين نفس الأحكام المماثلة إجرائيا، إلا ما كان منها لإنتقال جهات التحقيق إلى الضحية من الوالدين الذي يعاني من إعاقة إذا كان ذلك لازما كما في حالة القعود المستمر في المستشفى أو المنزل وإستدعت التحقيقات ذلك، بالإضافة إلى إستعمال المترجم لصالحه كحالة الأصم والأبكم وغيرها .

أما في جانب العقوبات فقد أقر المشرع الجزائي في عقوبات خاصة على من يعتدي على الوالدين من خلال تشديد العقوبة في صفة الجاني في حالات معينة، وما عدا ذلك فتطبق نفس أحكام قانون العقوبات في حالة كان الشخص يعاني من جنون كجاني إلا ما إستثنى منها بقانون أو إجراء معين أو تدابير احترازية .

ولعل أهم ما يمكن أن ينفرد به الوالدين عن الآخرين هو ما يلي عبر توفير الحماية الجزائية لهم في ما يلي :
- وضع برنامج يقظة من أجل حماية الوالدين من أي خطراً أو عنف أو إكراه إقتصادي أو أي فعل يمكن أن يشكل جريمة.

- رعاية الوالدين وتلبية حاجاتهم والتكفل بهم نتيجة وضعيتهم النفسية والحركية .
- وجوب التعامل برفق وحس مرهف مع الوالدين وطاعتها .
- توفير الأخصائيين الإجتماعيين و النفسانيين و المهتمين بشؤون الأسرة والمسنين لحمايتهم من الإعتداءات لخصوصية وضعيتهم .

- تشديد العقوبات في حالة تعرض الوالدين للإعتداء سواء في حالات تتعلق بصفة الجاني .

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية الخاصة بحماية الوالدين

تخضع الحماية الجزائية للأشخاص للوالدين إلى الإطار العام. إلا ما كان منها خاصا بهاته الفئة يتم إحتوائه في الظرف المشدد لعقوبة عندما تقع على أحد الوالدين ، وفي هذا فقد أقر المشرع في المواد المتضمنة في القسم المتعلق ب«القتل والجنايات الأخرى وأعمال العنف العمدية ضمن عدة مواد في ذلك منها المادة 258 التي تعتبر تجريم قتل الأصول وهم الأب أو الأم ويتم العقاب عليها بالإعدام ويستوي أن يكون قتل بأي وسيلة كانت منها التسميم أو التعذيب ، وأضافت المادة 267 بتجريم الأعمال العمدية أي الجرح والضرب للوالدين الشرعيين وتكييفها كجناية والعقاب عليها بالحبس المؤقت وتشدد العقوبة حسب كل ظرف لتصل إلى السجن المؤبد إذا أدى ذلك إلى الوفاة¹⁶، إضافة إلى المادتين 275-276 التي تعاقب على الأفعال المتعلقة بإعطاء مواد ضارة بالصحة تسبب المرض أو العجز عن العمل الشخصي أو أدت الى إحداث عاهة مستديمة أو الوفاة دون قصد وتشديدها عندما يكون أحد الاصول بما يجعل المسنين منهم وجعل تكييفها جنحة و لتصل الى جناية في الحالتين الأخيرتين.¹⁷

كما خصص المشرع الجزائي في القسم الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري الموسوم بـ «الجنايات والجرح ضد الأسرة والآداب العامة» قسما خاصا لحماية العاجزين ويدخل ضمنهم الأشخاص المسنين من خلال عنوانة القسم الثاني منه بـ «في ترك العاجزين وتعريضهم للخطر»

فمن خلال مضمون المواد 314 إلى 319 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع وضع عقوبات مختلفة على الأشخاص الذين يتركون العاجزين أي المسنين بما فيهم الوالدين الذين ليس لهم القدرة على حماية أنفسهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية في أماكن خالية أو تعريضه للخطر، وجعل من الآثار المترتبة عن ذلك تقدير العقوبة بحيث أنه تشدد العقوبة إذا أدى ترك العاجز إلى مرض أو تعرض للخطر أو أدى إلى عجزه لمدة محددة. أو بتر أحد أعضائه، أو أصيب بعاهة مستديمة أدت به إلى الموت، كما تشدد العقوبة في حالة كان مرتكب الجريمة ضد العاجز من أحد أصوله أو ممن له سلطة عليه.

حيث نصت المادة 314 على معاقبة كل من ترك عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، وتضاعف العقوبة بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وتشدد كلما كانت خطورتها أكبر.

وفي حالة ما إذا كان مرتكب الحادث وفقا للمادة 315 من أصول العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فإن العقوبة تكون أشد.

وفي حالة ما إذا كان الترك في مكان غير خال من الناس. فإن العقوبة تكون أقل أي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وتشدد كلما كانت الخطورة أكبر المادة 316 طبقا لقانون العقوبات الجزائري.

وإذا كان مرتكب الحادث من أصول العاجز أو ممن يتولون رعايته فتشدد العقوبة¹⁸.

وفي حالة ما إذا أدى الترك إلى الوفاة مع توافرية إحداثها حسب المادة 318 فإن العقوبة تكون حسب ما ورد في المواد من 261 إلى 263 من قانون العقوبات الجزائري على حسب الأحوال وهي تتعلق بجنايات القتل العمدي.

كما تشكل النفقة جزء من الرعاية للوالدين كأصول من الفروع وقد ألزمها المشرع في المادة 77 من القانون 11-84 المتعلق بالأسرة المعدل والمتمم¹⁹، وفي حالة الإخلال بها أو حالة الإمتناع عنها لصالح الأصول حسب القرابة بما فيهم الوالدين في حالة وجوبها بحكم قضائي مع عدم إثبات الإعسار. تصبح فعلا مجرما بما يجعل الفاعل يعاقب من 6 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج²⁰

ولما كان الوالدين من فئة الأشخاص المسنين فقد جرم القانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين الأفعال المقترنة بعدم قيام بالتكفل بهم في ظل وجود إمكانية ميسرة لذلك بواجب رعايتهم وعدم إهمالهم، وإحترامهم لا سيما عندما يكونون في حالة مزرية أو نتيجة حالتهم البدنية والنفسية وذلك بمعاقتهم من سنة إلى 18 شهرا وبغرامة من 2000 دج إلى 200000 دج، يضاف إلى ذلك عقوبة من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية في حالة عدم تقديم الاعانة المطلوب للتكفل بهم داخل المؤسسات المتخصصة، والتي هي الأخرى

لا يجب أن تكون محل إنشاء بدون ترخيص أو سير أو إستغلال في غير محله للهيكل أو المسنين بما يتنافى مع القيم الحضارية والوطنية أو تسهيل بأي وسيلة للحصول على الأداءات والإعانات الإجتماعية، أو القيام بالإحتيال للحصول عليها أو على الخدمات.²¹
خاتمة:

تقتضي حماية الوالدين وضع قواعد قانونية في شقها المدني و الجزائي بما يتوافق مع خصوصيتها بإعتبارها تشكل الأساس في العلاقات الأسرية كونها من الأصول وتحافظ على العلاقة بين الأبناء و الأباء لا سيما وان القانون اصبح غير مستوعب للظروف التي يوجد فيها الوالدين خاصة وان العائدات والاهمال وعدم الرعاية قد اصبحت على نطاق واسع في المجتمع على الرغم من ان الجانب الديني متجذر عند الاتفرلاد في المجتمع .

ولما كان الجانب الجزائي من الحماية أني ويحقق الهدف من القاعدة القانونية والجزاء عندما يتعلق الامر بالاصول الا انه يبقى غير كافي في ظل وجود اعتداء ليست بالضرورة جسمية وتتوسع الى العنوية من خلال السب والشتم والضغط النفسي والإكراه الاقتصادي، بما يجعل تشديد العقوبات في حالة القتل العمدي باي وسيلة مهما كانت أو الضرب والجرح العمدي غير مؤدي الى وظيفة العقوبة.

بالاضاف الى وجود قوانين تعطي الحق بوضع الوالدين اللذين يعتبران من فئة المسنين في مؤسسات خاصة بما جعل الاهمال وعدم الرعاية يتوسع بشكل كبير.

انه لمن الضروري مراجعة قانون العقوبات نحو توسيع العقوبات و تشديدها لحماية الوالدين من الضغط النفسي والاكره الاقتصادي وغيرها من الافعال التي تخرج عن نطاق الاخلاق والدين، بالاضافة الى تفعيل الواعد القانون المتضمنة في قانون حمية الاشخاص المسنين المتعلقة بالوسط العائلي والمعاقبة على عدم الرعاية للوالدين ووضع خط اخضر للشكاوي والتدخل عن طريق خاية يقظة ومراقبة القضاء لذلك .

ان الوالدين نعمة من الله عز و جل وجب رعايتهما واحترامهما وفقا لما يقتضيه الدين و الإنسانية و الضمير الاخلاقي بغض النظر عن الحماية القانونية .

المراجع:

- القرآن الكريم
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية 1966
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981

- إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006 التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008.
- الميثاق الأوروبي الإجتماعي لسنة 2000
- الدستور الحالي المعدل .
- القانون 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين
- المرسوم التنفيذي رقم 62-16 المؤرخ في 11 فيفري 2016 يحدد كفاءات تنظيم الوساطة العائلية
- القانون 04-12 المتعلق بحماية المسنين
- القانون 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم
- القانون 11-18 المتعلق بالصحة.
- القانون 11-84 المتعلق بقانون الأسرة المعدل المتمم
- القانون 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم
- محمد الرازي ، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، دار الكتاب الجديد ، القاهرة ، 1999.
- عبد العزيز سليمان الحوشات ، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة/ منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006.
- حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006.
- خولة أحمد يحي ، الإضطرابات السلوكية والإنفعالية ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الأردن ، بدون سنة نشر . ط 2 ، 2003.
- عز الدين جميل عطية ، الأوهام المرضية أو الضلالات في الأمراض النفسية والعنف ، علم الكتب ، ط 01 ، القاهرة ، 2003.
- مصطفى حجازي ، التخلف الإجتماعي ، معهد الإنماء العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1980.
- بن عيسى أحمد ، الحماية القانونية للأشخاص المسنين في القانون الدولي و التشريع الجزائري ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية ، الجامعة المستنصرية بجمهورية العراق ، عدد 66 ، جمهورية العراق ، 2019
- لوافي سعيد ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير غير منشورة ورقيا ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، دفعة 2010/209 .
- محمد منير حساني ، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الخامس عشر ، جوان 2016 ، جامعة ورقلة .
- بن عيسى أحمد ، حماية الأطفال المسعفين على ضوء قواعد القانون الدولي و القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الوادي ، المجلد 09- العدد 02 ، جوان 2018.
- بن عيسى أحمد ، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي و التشريع الجزائري ، دار النشر الجامعي الجديد ، 2018.

الهوامش

- 1 راجع: بن عيسى أحمد ، حماية الأطفال المسعفين على ضوء قواعد القانون الدولي و القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة

الوادي، المجلد 09- العدد 02، جوان 2018، ص 512 وما بعدها.

2 راجع: المادة 77 من القانون 84-11 المتعلق بالأسرة المعدل والمتمم.

3 الآية 23-24 من سورة الإسراء

4 الآية 14-15 من سورة لقمان.

5 لم تفر الإتفاقيات الدولية حقوق أساسية و حريات خاصة بالوالدين ولكنها يمكن إدماجهم في فئة الأشخاص المسنين والتي لم يتم إدراجها إلا قليلا وبشكل معمم على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي 1966 اللذان تضمننا حقوق أساسية و حريات عامة لجميع الأفراد في المجتمع دون تمييز بما فهم فئة كبار السن.

راجع: المواد 55 و 67 من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضاً راجع: المواد 16 01 من الاعلان العالمي 1948

كما إحتوت المواثيق الأخرى في بنودها الإطار العام مبدأ عدم التمييز وإعمال حق المساواة بين جميع الناس. بما يجعل تمتع هاته الفئة بجميع ما تضمنته مبادئ و حقوق مختلفة ، غير أنه ركزت في مجملها على إلتزام حماية الدول للأسرة بإعتبارها الوسط الذي تتلاحم فيه الروابط بين أفرادها بمختلف أعمارهم ، مع إمكانية إعالتهم وتحسين قدرتهم المعيشية وتعزيز دورهم في المجتمع عن طريق المشاركة والوصول وإحترام خصوصيتهم ، وتوفير لهم الخدمات المناسبة لحالتهم البدنية والنفسية ، وإيجاد وسائل لمساعدتهم وتعليمهم لا سيما منهم الأميين و الذين لهم وضعية إستثنائية بدنياً أو نفسياً كالمعاقين من كبار السن بما فهم الوالدين راجع في ذلك:

- المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

- المواد 10-11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية 1966

- المواد 33-38 41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

- المواد 18 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981

- المواد 24-28 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006 التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008.

يضاف إلى ذلك الإتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان بشكل عام، إلا أن الميثاق الأوروبي الإجتماعي لسنة 2000 تضمن بشكل أساسي حقوق لكبار السن بما فهم الوالدين في عدة مواد متضمنة لذلك ومنها المادة 25 و 34 و 35 منه تتعلق بضرورة إعطاء حق الإستقلالية لهاته الفئة والحصول على الرعاية المختلفة لا سيما الضمان الإجتماعي والخدمات الإجتماعية والسكن والرعاية الصحية والإجتماعية والنفسية اللازمة بما يجعلهم فاعلين داخل المجتمع والبيئة التي يعيشون فيها .

راجع المواد- المواد 16-23 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) 1996 والمواد 25-34-35 أيضا من ميثاق 2000

6 المادة 72 من الدستور الحالي المعدل .

مما لا شك فيه أن الوالدين لهما فضل على الأبناء والمجتمع بما يلزم وجود أليات لحمايتهم كتمييز إيجابي بغطر النظر عن مبدأ المساواة بإعطاء ضمانات لممارستها دون غيرها. أو إستثناء عن الآخرين يعد إعمال مبدأ أساسي وهو التوازن بين القيم الدستورية وبين إقرار الحقوق. إلا أن ذلك ممكن في خضم وجود الضرورة الإجتماعية لبعض الفئات تقتضي أن يؤسس المشرع الدستوري لها حقوق ويعطها ضمانات لممارستها إستثناءا على

الأفراد داخل المجتمع بما يجعل الأمر غير ضار للآخرين من جهة ويوازن في حفظ الحقوق الأساسية للأفراد ويتلائم مع الخلفية الدينية للمجتمع .

أنظر:- لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق والحريات السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة ورقيا، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، دفعة 2010/209، ص 65

- محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، جامعة ورقلة، ص 190 الى غاية ص 194

7 المادة 73 من الدستور الحالي المعدل .

8 راجع المادة 79 من الدستور الحالي المعدل

9 راجع القانون 11-84 المتعلق بالأسرة المعدل والمتمم .

القانون 12-10 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين

المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 11 فيفري 2016 يحدد كفاءات تنظيم الوساطة العائلية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي وتجدر الإشارة أن القانون 10-12 قد أقر إلى جانب الحق في الوسط الأسري. جملة من الحقوق الأساسية للوالدين بإعتبارهم جزء من فئة المسنين تتعلق أساسا ب:

01- الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية والخدمات

02- الحق في المشاركة في النشاطات المختلفة والوصول إلى المعلومات

03- الحق في منحة مالية .

وفي نفس السياق فقد أقر القانون 12-04 المتعلق بحماية المسنين إطارا مؤسسيا لحماية هاته الفئة ورعايتها وتفايرلها متطلبات الحياة الكريمة بما يتلاءم مع خصوصياتها وفق شروط خاصة وفي هذا فقد أسس إلى إنشاء مراكز متخصصة لهم وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يوضع فيها الأشخاص المسنون البالغون من العمر 65 سنة فما فوق ولاسيما منهم:

-الأشخاص المسنون في وضعية إجتماعية صعبة و/أو بدون روابط أسرية.

-الأشخاص المسنون المحرومون و/أو بدون روابط أسرية

راجع في ذلك: القانون 12-04 المتعلق بحماية المسنين.

راجع أيضا: بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص المسنين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية، الجامعة المستنصرية بجمهورية العراق، عدد 66، جمهورية العراق، 2019، ص 120 إلى 152.

10 يحتاج الوالدين رعاية خاصة وتكفل صحي خاص في حالة أنهما كان لهما إعاقة حركية أو بصرية أو عقلية بما يوجب تأهيلهم ومساعدتهم عبر وسائل العلاج وتمكينهم من حقوقهم في هذا الإطار.

راجع: بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار النشر الجامعي الجديد، 2018، ص 232-233-234.

- القانون 09-02 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

- القانون 11-18 المتعلق بالصحة.

11 راجع: المرسوم التنفيذي 16-62 المتعلق بتنظيم الوساطة العائلية.

12 يشكل العنف ضد الوالدين ظاهرة سلبية تتوسع في فترات عدة نتيجة غياب الوعي الديني ومحاولة الانحراف نحو الإستقلالية وعدم المبالاة بمصير الأصول في ظل وجود أفات إجتماعية مساعدة على ذلك تتعلق بالمخدرات وغياب التربية والأمراض النفسية الناتجة عن الضغوطات الأسرية ومحاولة تأكيد الذات بأسلوب خاطئ أو من قبل الآخرين ،وحب الظهور في مرحلة المراهقة خصوصا إذا ما كانت البيئة الإجتماعية قدر السلوك العنيف وتعتبره معيارا للرجولة والهيمنة ومحاولة فرض الذات. وعدم وجود تنظيم سلوكي بين الأزواج وأبائهم وغيرها من الأسباب المختلفة الموجدة للعنف ضد الوالدين .

راجع حول العنف والسلوكات :-خولة أحمد يحي ، الإضطرابات السلوكية والإنفعالية، دار الفكر للطباعة والنشر، الأردن، بدون سنة نشر. ط 2، 2003.

- عز الدين جميل عطية ، الأوهام المرضية أو الضلالات في الأمراض النفسية والعنف ، ، علم الكتب، ط 01، القاهرة، 2003، ص 171 وما بعدها

- مصطفى حجازي، التخلف الإجتماعي، معهد الإنماء العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1980، ص 173

13 أنظر: الأمر القانون 166 – 66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي المعدل والمتمم

14 أنظر: الأمر القانون 155 – 66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائي المعدل والمتمم

15 يعتبر التشريع الفرنسي الجنائي من أول القوانين الصادرة في العصر الحديث وقد كان أولها قانون العقوبات الصادر سنة 1810 في ظروف سياسية واجتماعية صعبة مما اثر على محتواه وتشبع بأفكار الفقهاء «بيكاريا» و«مونتسكيو» خاصة بعد الثورة الفرنسية وقد تضمن أفكار ل«نابليون» خاصة بعد خضوع حروب متعددة مما ولد رد عنيف اتجه عدة جرائم تهدد النظام العام من التخويف والترهيب ومنها عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والكي وغل الرقبة... الخ، كما تضمن العقوبة المنطوق بها بين حدين وجمودها في الأخرى المذكورة أنفا، إلا أن الأفكار التي تبناها رواد المدرسة التقليدية الجديدة التي ظهرت في 1830 ساهمت في عدة تعديلات تشريعية، ثم تأثر التشريع الفرنسي بالمدرسة الوضعية فبرز القانون الإجراءات الوقائية سنة 1885 خاصة فيما تعلق بجرائم العود والقانون 1891 الذي فرق بينت المجرم بالعادة والصدفة.

ومع نهاية القرن العشرين حتى نهاية الحرب العالمية الثانية تأثر القانون الفرنسي بأفكار الفقه التقليدي الجديد فصدر قانون 1912 الذي ركز على خصوصية جرائم الأحداث وإجراءات وقائية جديدة مع احتوائه على أفكار تتعلق بحرمان من الحقوق المدنية.

ومع حركة التجديد التشريعي في فرنسا خاصة تركيزها على الإصلاح العقابي الذي باد سنة 1945 والذي أكد بقانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1959 والنصوص اللاحقة عليه كإنشاء قضاء خاص بتطبيق العقوبات ..

وما لبثت التطورات المتلاحقة العلمية والإجتماعية تأثر على القانون الجنائي الفرنسي حتى بدأت مشاريع تعديله في كل مرة وذلك بغرض إعادة النظر فيه كل مشروع سنة 1976 ثم مشروع 1988 والذي قدمه وزير العدل الفرنسي Robert Badinter والذي اعتبر أن قانون العقوبات الفرنسي قديم ولا يتواءم مع التطورات والدراسات الجنائية الحديثة

أنظر في ذلك :- محمد الرزقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد، القاهرة، 1999، ص 80 وما بعدها

16 راجع في ذلك: عبد العزيز سليمان الحوشات، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 64 وما

بعدها.

- حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006.

17 راجع الأمر 155/66 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم لا سيما المواد 258-267-275-276.

18 الأمر 155 – 66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لا سيما المواد من 315 إلى 319 المتضمنة حماية الأطفال و العاجزين في حالة تركهم.

19 تنص المادة 77 من قانون الأسرة على أنه «تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والإحتياج ودرجة القراب في الإرث.

20 المادة 331 الأمر 155 – 66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

21 راجع المواد: 06-30 فقرة 01 والمواد: 32-33-34-35-36-37 من القانون 10-12 المتعلق بحماية المسنين.